فى الرواية لا يصح لك التمسك باصل عدم السقط لان معنى هذا الاصل هو اصالة عدم
صدور الكلام الزايد عن المعصوم وانت لا تقول بحجية الاصل العدمى فى المثبتات قلنا
ان الشك فى الزيادة من المعصوم ان كان من باب الشك فى تعدد الفعل الصادر من المعصوم
بحسب العرف والعادة كان تكلم الامام ع فى يوم بكلام فنقله الراوى وشككنا فى انه ع هل
الحق بهذا الكلام جزء اخر فى اليوم الاخر ام لا فههنا يجرى اصل عدم الزيادة لخروجه عن
المثبتات العرفية وان كان من باب الشك فى زيادة هذا الكلام على نقل هذه الدفعة
بان يحتمل ان يكون اجزاء كلام المعصوم ع فى هذا التكلم الواحد ازيد مما ذكره الراوى فلا
يجرى اصل عدم الزيادة لكن ينفى السقط ح لغلبة عدمه لا بالاصل وفى الثانى وهو الا
الوجودى لعمل بالاصل كما عليه طريقة اهل العقول فيظهرون لبهذا الماء ويتوضئون الى
ان يظهر الخلاف المرحلة السابعة عشر للربع فى حجية الاستصحاب فى التنجيزيات واما
فى التعليقيات فاشكال والتحقيق ان الحكم اما وضعى واما تكليفى والوضعيات كلها تعليقيات
معلقات على وجود الموضوعات سواء تعلقت بالاعيان الخارجية كنجاسة الكلب وطهارة
الغنم او بالافعال كالصحة والفساد فمعنى الكلب نجس والغنم طاهر والصلوة صحيحة ان الكلب
لو وجد كان نجسا والغنم لو وجد كان طاهرا والصلوة لو اتى بها المكلف كذلك كانت صحيحة
وهكذا واما التكليفيات فقسمان قسم يتعلق بالعين الخارجى كحرمة لحم الكلب وحلية لحم
الغنم والقسم يتعلق بفعل المكلف كوجوب الصلوة والحج والقسم الاول من هذين القسمين
ايضا تعليقى معلق على وجود موضوعه فمعنى الكلب حرام انه لو وجد كان حراما وهكذا
واما القسم الثانى فهو تنجيزى بمعنى ان تحقق الوجوب لا يتوقف على تحقق الفعل وكيف
فهل الاستصحاب فى التعليقيات حجة ام لا فحيث لو شك فى صحة تقليد الميت وفى صحة
البيع وقت النداء لجاز التمسك باستصحاب الصحة بان يقول انه لو قلد الميت قبل الموت كان
تقليده صحيحا فيستصحب ولو باع قبل النداء كان صحيحا فيستصحب ام لا يجوز ذلك والحق حجية
الاستصحاب فى التعليقيات على سبيل الايجاب الكلى للاخبار وبناء العقلاء فان قلت لو كان
كذلك لكان اللازم الحكم باستصحاب الصحة فى المثالين المذكورين اعنى تقليد الميت والبيع
قبل النداء مع ان بناء العقلاء ليس عليه قلنا نقول بحجية الاستصحاب فى هذين المثالين

نظرا

نظرا الى ان الصحة الثابتة فى البيع التى يراد استصحابها ان كانت هى الصحة حين النداء
بان قال الثابتة قبل النداء فقط بان قال الشارع احل لك البيع قبل وقت النداء ففيه ان
الموضوع قد ارتفع فكيف يستصحب الصحة حين النداء بان قال احل لك البيع وقت النداء
لا بعينه او قال احل لك البيع فى كل وقت قبل النداء وبعده وحينه ففيه انه لا يحتاج
الى الاستصحاب ح مع استلزام الاول منهما اختصاص حلية البيع لو قال بوقت النداء ولا قائل
به وان كانت هى الصحة فى الجملة بان حكم بالحلية المرددة بين كونها قبل النداء فقط او فيه
وفى غيره معا ففيه ان القدر المتيقن ح موجود وهو قبل النداء فلا استصحاب ح لان
الاستصحاب يجرى فيما دار الامر فيه بين المتباينين لا بين الاقل والاكثر كما هنا ومن هذا
القبيل ايضا استصحاب صحة التقليد واما الموارد التى قلنا بحجية الاستصحاب فيها من
التعليقيات فليست كذلك فلا يلزم من حجية الاستصحاب فى الامور التعليقية حجية فيهما لانتفاء
الموضوع فيهما فالاشكال فيهما ناش عن الاشكال فى ثبوت الحكم المتعلق سابقا بالنسبة
الى الموضوع فان الظاهر ان موضوع الصحة فى المثالين هو التقليد حال الحيوة والبيع
قبل النداء المقيد بكونه قبله وكذا فى التقليد فلا يرد نقض وبالجملة لو لم نقل با
لاستصحاب فى التعليقيات لزم عدم صحة التمسك بالاستصحاب فى كثير من الاحكام لاحتمال
قيام النسخ فيها فلا يتم الاستصحاب فى رفع النسخ الا بحجية الاستصحاب التعليقى المرحلة
الثامنة عشر فى انه هل يصح التمسك بالاستصحاب فيما يتمسك فيه بقاعدة
الاشتغال حتى يكون ههنا دليلان ام لا كما لو شككنا فى وجوب السورة فى الصلوة
بعد القطع بوجوب الصلوة وقبل الشروع فيها فكما يمكن التمسك بقاعدة الاشتغال ح
لان العقل يحكم بالاتيان بما يتيقن معه رفع التكليف وهو الصلوة مع الجزء المشكوك فيه
فهل يتمسك بالاستصحاب مع كوننا قاطعين بتحقق الامر ح ام لا وكذا لو حصل لنا الشك
فى زوال النجاسة بالماء المشكوك طاهريته حين كوننا قاطعين بالنجاسة فهل
يصح التمسك باستصحاب النجاسة فى ذلك الحين الذى نقطع بان النجاسة موجودة ام لا يصح وتظهر
الثمرة فى جريان الاستصحاب وعدمه لعدم جريان قاعدة الاشتغال فى تكثير الادلة وفى صورة
تعارض الاستصحاب مع الاشتغال كما لو شك فى زوال النجاسة بالماء المشكوك طهارته مع سبق

الاشتغال

Copyright © King Saud University